

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (105) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/4

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2015 بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقمي (36) لسنة 2013 بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (18) لسنة 2014 بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق الهيئة القومية للبريد؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2015 بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (104) لسنة 2019 بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المؤرخة 2019/7/24؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/4؛

قرر

المادة الأولى

يُستبدل بعنوان قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2015 بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو

الهيئة القومية للبريد العنوان الآتي: «قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي».

المادة الثانية

يُستبدل بالمادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (14) لسنة 2015 بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد، النص الآتي:

"تلتزم شركات التأمين الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد مقابل خدمات عن الطلبات المقدمة للحصول على موافقة الهيئة على تسويق منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وفقاً للآتي:

1- 15000 جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) عن الطلب الواحد بغض النظر عن الفروع

المزمع التسويق من خلالها.

2- 5000 جنيه (خمسة آلاف جنيه) لأي تعديل على الموافقة السابق إصدارها لكل فرع من

الفروع التي يتم التسويق من خلالها."

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦